# نحو تنظيم تشريعي للحلول الاتفاقي في القانون الأردني

محمود سالم النعيمات *　　أ.د. أسيد حسن الذنيبات **

تاريخ استلام البحث: 2024/11/14م　　تاريخ قبول البحث: 2024/12/30م

**الملخص**

لم ينظم المشرع الأردني في القانون المدني الأردني الحلول الاتفاقي بأية أحكام قانونية مباشرة، خلافاً للتشريعات المقارنة وفي مقدمتها القانون المدني المصري، الذي نظم الحلول الاتفاقي صراحة، حيث حدد مصدر هذا الحلول وهو الاتفاق، والذي يكون إما باتفاق بين الدائن والغير أو بين المدين والغير، وبيّن شروط وفرضيات يتحقق فيها الحلول الاتفاقي، بالرغم من ذلك يذهب غالبية الفقه الأردني إلى الأخذ بالحلول الاتفاقي سواء بإرادة الدائن أم المدين، وذلك بالرجوع الى أحكام الوفاء من الغير في القانون المدني الأردني من خلال وجود نصوص متعددة لوفاء عن المدين بأمره أو بغير أمره استنادا الى ما تقضي به المادة (317)، فما دام الوفاء جائز من الغير، فمن الطبيعي أن يحل الموفي محل الدائن بما وفّاه في مطالبة المدين بما له من حق، الى نتيجة مفادها أن الحوالة تعد وبحق نظاماً قانونياً مستقلاً يحمل في طياته صورة من صور الحلول، فإنه يترتب عليه أثر رئيس انتقال الحق من الدائن الأصلي إلى الموفي أو إلى المحال له، بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ودفوع، بالتالي يعتبر الحلول أثراً من آثار الحوالة، ولا تُعد بديلاً عن الحلول الاتفاقي.

كلمات مفتاحية: الحلول الاتفاقي، الحلول القانوني، حوالة الحق، حوالة الدين، الدائن، المدين.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية القانون، جامعة مؤتة.

# Towards a Legislative Regulation of Contractual Subrogation in Jordanian Law


## Abstract

The Jordanian legislator has not explicitly regulated contractual subrogation in the Jordanian Civil Code, unlike comparative legislation, notably the Egyptian Civil Code, which explicitly organizes contractual subrogation. The Egyptian law defines the source of this subrogation as the agreement itself, which may be established by an agreement between the creditor and a third party or between the debtor and a third party. It also outlines the conditions and scenarios under which contractual subrogation occurs. Despite this, the majority of Jordanian legal scholars endorse the concept of contractual subrogation, whether by the will of the creditor or the debtor, by referring to provisions regarding third-party payment in the Jordanian Civil Code. This is supported by various texts permitting a third party to settle a debt on behalf of the debtor, with or without the debtor's consent, as per Article (317). Since payment by a third party is permissible, it is only natural for the paying party to assume the creditor's position, allowing them to claim the debtor's right. This leads to the conclusion that assignment (Hawala) rightfully constitutes an independent legal system that embodies a form of subrogation. It has a primary effect: transferring the right from the original creditor to the paying party or the assignee, along with all characteristics, securities, and defenses attached to this right. Consequently, subrogation is regarded as an effect of assignment rather than a substitute for contractual subrogation.


**Keywords**: Contractual Subrogation, Legal Subrogation, Assignment of Rights, Assignment of Debt, Creditor, Debtor.

**المقدمة:**

إنّ قيام الالتزام على عاتق المدين يجعله مسؤولا عن تنفيذه من أجل انقضاء الالتزام، فإذا قام المدين بوفاء الدين انقضى هذا الدين وتوابعه، وبرئت ذمته من ذلك الدين، أما إذا لم يقم بالأداء اختيارًا فإن هذا يعطي الحق للدائن باللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حقه جبرا، غير أنه في كثير من الأحيان نجد أن أحد الاشخاص يقوم بأداء الدين الذي على عاتق المدين من أجل تخليصه من الإجراءات التنفيذية، وهو إذ يقوم بهذا التصرف إما أن يكون قاصدا به التبرع للمدين، فتنتهي المسألة إلى هنا ولا تثور أية مشكلة، وإما قد يقوم بهذا التصرف ناويا الرجوع على المدين من أجل استيفاء حقه، وهذا هو الغالب في الحياة العملية، وهو إذ يرجع على المدين فإنه بالخيار أن يرجع عليه إما بدعوى شخصية تنشأ من واقعة الوفاء، وهذه الدعوى إما أن تكون دعوى وكالة أو فضالة أو دعوى إثراء بلا سبب بحسب الأحوال، يطالب فيها بالدين الذي نشأ له في ذمة المدين نتيجة الوفاء وليس بالدين الذي أوفى به.

ولكن ولرغبة المشرع في حماية الغير الموفي بدين ليس دينه، أوجد نظام الوفاء مع الحلول، الذي من خلاله يرجع الموفي على المدين بدعوى الحلول، التي يحل فيها أو بموجبها الغير الموفي محل الدائن في الدين نفسه الذي قام بوفائه للدائن، ورجوع الموفي على المدين بموجب الدعوى الشخصية لا يؤمن له من الضمانات إلا القليل، حيث سيكون في النهاية عرضة إلى تزاحم والتنافس مع بقية الدائنين في حالة تعددهم، وكذلك لا يستفيد من تأمينات وضمانات، عكس الرجوع على المدين بدعوى الحلول، فإنه يحل محل الدائن المستوفي تجاه المدين، وينتقل إليه الحق بما له من خصائص وتوابع وتأمينات ودوافع.

فالحلول نظام قانوني مركب؛ فهو من جهة الدائن وفاءً لحقه الذي استوفاه من الغير الموفي، وفي الوقت ذاته يبقى الدين قائماً في ذمة المدين، بحيث ينتقل هذا الحق من ذمة الدائن إلى ذمة الموفي تجاه المدين الذي لم يوف دينه بنفسه، فيبقى الدين الموفى به قائماً رغم انقضاء علاقة الدائن الأصلي بالمدين.

إن الحلول إذا كان مصدره نص القانون فهو حلول قانوني، وليس هناك دور لإرادة أطراف العلاقة القانونية في تحقيق هذا الحلول، وذلك في حالات وردت على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، لكن قد لا تتوفر الشروط الخاصة بالحلول القانوني، هنا يقع الحلول بالاتفاق، أوما يسمى بالحلول الاتفاقي، ويكون باتفاق بين الدائن والموفي الغير دون ضرورة لموافقة المدين، أو بين المدين والموفي الغير دون حاجة لرضاء الدائن أو مشاركته.

ويمكن تعريف الحلول الاتفاقي بأنه: حلول الغير الموفي محل الدائن وذلك بموجب اتفاق بين الدائن والغير أو ما بين الغير والمدين، وبمقتضى ذلك يكون لهذا الغير الموفي أن يطالب المدين بما كان في ذمته للدائن، ولا يشترط أن يكون للموفي مصلحة شخصية في وفاء الدين، ويقتصر الاتفاق على طرفين من ثلاثة أطراف، فقد يكون الاتفاق بين الموفي(الغير) والدائن (الموفى له) أو بين الموفي (الغير) وبين المدين (الموفى عنه)

**أهمية البحث:**

يعتبر نظام الحلول الاتفاقي من المواضيع المهمة في القانون المدني، إلا أنه لم يعط حقه من الدراسة والبحث، كما هو الحال في القوانين المقارنة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القانون المدني الأردني لم ينظم هذا الموضوع على شكل نظرية عامة - على غرار القوانين المقارنة كالقانون المصري - يمكن تطبيقها عليه بسهولة ويسر، بل جاءت بموجب نصوص قانونية متفرقة ومتناثرة بين مواد القانون المدني، وربما يكون السبب وراء ذلك الى تأثر المشرع الأردني بمجلة الاحكام العدلية التي لم يرد نص خاص ينظم هذه النظرية، والاهم من ذلك هو عدم تنظيمه للحلول الاتفاقي بأية أحكام قانونية مما يجعل من الضروري التعرف على أحكامه في غياب النص، على الرغم ان الفقه الإسلامي عرف صور من قضاء دين الغير عنه كما هو الحال في حوالة الدين، كما أنه قد وجدت صورة مشابهة للحلول في الفقه المالكي والمعروفة بقلب الرهن، وصورته أن يشتري شخص ديناً مؤجلاً مضموناً برهن وتسديده مبلغ الدين للدائن المرتهن فإن له أن يرجع بما دفعه مكفولاً بهذا الرهن[1].

وإذا نظرنا إلى هذا النظام نجد أن المصلحة منه تعم الجميع بغض النظر أكان الدائن أو المدين، فالرؤية متجسدة في حث غير المدين على القيام بالوفاء بالدين، ليتمكن الدائن من الحصول على دينه بطريقة سهلة وميسرة بعيدة عن إجراءات التقاضي وما ينتج عنها من هدر للمال والوقت، وبالمقابل يمنح المدين مهلة قد تساعده على تسوية أموره المادية، دون تعرضه لإجراءات التنفيذ الجبري؛ لذا فهو يساهم في قضاء حوائج الناس، وتنشيط المعاملات بينهم في ظل جو من الثقة والطمأنينة.

فالمتتبع لهذا الموضوع، يجد في الغالب عدم توسع شراح القانون في شرحهم رغم أهميته العملية، بالإضافة إلى كثرة تطبيقاته التشريعية، وعلى ضوء الاعتبارات المتقدمة واعتقادا منا

بأهميته، ارتأينا البحث فيه بشكل عام وما يثار حوله من مسائل، لنقف على حيثياته وتفصيلاته، خصوصا وأنه يعتبر خروجا على القواعد العامة في الوفاء.

ولذلك فإن الهدف من هذا البحث هو التعرف على مفهوم مبدأ الحلول الاتفاقي، ومعرفة حدود تطبيق هذا المبدأ في ضوء القانون الأردني مقارنةً مع الاحكام التي أقرها المشرع المصري بهذا الخصوص.

**مشكلة البحث:**

يمكن أن نجمل مشكلة البحث في أن نصوص القانون المدني الأردني قد خلت من تنظيم الحلول الاتفاقي صراحة، خصوصا وأن المشرع الأردني لم ينظم الحلول كنظرية عامة أسوة بالتشريعات الأخرى، فالموفي جدير بالرعاية إذ أنه يوفي ديناً ليس عليه، ويؤدي خدمة لغيره، بالرغم من الفقه الأردني تعرض لهذا الموضوع في أكثر من مناسبة، ألا أنه لا يزال محتفظاً بأهميته؛ اعتقادا منا بأن الباب ما زال مفتوح للآراء والتحليلات وفي معرض التعاطي مع مشكلة البحث، لا بد من أثارة التساؤلات التالية: هل عرف القانون المدني الأردني بين طيات نصوصه ما يسمى بالحلول الاتفاقي الذي نظمه المشرع المصري صراحة؟ هل تستوعب النصوص القانونية في القانون المدني الأردني المتعلقة بوفاء الغير عن المدين بأمره أو بغير أمره، الوفاء مع الحلول أم أنها مقتصره على الاتفاق على الوفاء وحده؟ هل يحقق نظام الحوالة في القانون المدني الأردني ذات الأهداف التي يحققها الحلول الاتفاقي؟ وهل يوجد مقاربة بينهم؟ ما الفوائد المرجوة في حال وجد مثل هذا النص؟

**منهج البحث:**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المدني الأردني والقانون المقارن، بحيث تم تحليل الكثير من الجزئيات، فلم نقف عند الجانب النظري فقط، وإنما تجاوزنا ذلك إلى الواقع التطبيقي لها، تم الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث كان لا بد من الولوج إلى أحكام وقواعد مثل هذه التشريعات خصوصا في مجال تنظيمه للحلول، والذي اعتمدنا فيه على القانون المدني المصري، من أجل الوصول إلى نتائج مفيدة يمكن الاستفادة منها في تحديد إطار لهذه النظرية، وما يجب أن يكون عليه واقع نصوص القانون المدني الأردني ذات العلاقة.

**خطة البحث:**

**المقدمة.**

**المبحث الأول: الحلول الممنوح بإرادة الدائن.**

**المبحث الثاني: الحلول الممنوح بإرادة المدين.**

**المبحث الثالث: مقاربة أحكام الحلول بأحكام الحوالة.**

**الخاتمة.**

**المبحث الأول:**

**الحلول الممنوح بإرادة الدائن:**

يكون الحلول الاتفاقي في هذه الحالة ناشئ من الدائن هو يقبل الوفاء المعروض عليه بواسطة شخص ثالث، وهو شخص غير ملتزم بالدين أصلاً، وأراد الوفاء بدين غيره بالاتفاق مع الدائن، دون الحاجة إلى موافقة المدين، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء، على أن يحل الغير الموفي محل الدائن الأصلي (الموفى له) في مطالبة المدين (الموفى عنه) بما لديه من ضمانات ودعاوى.

وهذا النوع من الحلول مفيد لكل من الدائن والمدين، فهو يفيد الدائن لأنه يستوفي حقه في ميعاد حلوله، أو ربما قبل ذلك الموعد، وكذلك يوفر على الدائن مشاق اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري على العين التي له عليها تأمين عيني، أما بالنسبة للمدين لن يلحقه ضرر من هذا الوفاء مع الحلول، وغالباً ما يكون الدائن الجديد أكثر تساهلاً معه في استيفاء الدين، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين، وما يقوم به الموفي لدين غيره، هو يقدم خدمة للمدين من خلال وفائه للدين ومنحه أمهال ليتمكن من الوفاء.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: طرفا الحلول الاتفاقي.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة توافرها في حالة الحلول بالاتفاق بين الموفي والدائن.

المطلب الثالث: مدى أمكانية تنظيم المشرع الأردني للحلول الاتفاقي بإرادة الدائن.

**المطلب الأول: طرفا الحلول الاتفاقي.**

من خلال نص المادة (327) من القانون المدني المصري التي جاء فيها "على أنه "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك،

ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء"، أن طرفي الحلول الاتفاقي هما الدائن والغير (الموفي)، دون المدين فليس للأخير أية علاقة بهذا الاتفاق، فلا يعد طرفاً فيه، وبالتالي موافقته ليست شرطاً لوجوده، وإن علم واعترض فلا يمنع اعتراضه صحة الاتفاق وما يترتب على هذا الاتفاق من آثار، فيستوي لدى المدين أن يوفي للدائن الأصلي أو لمن حل محله [2].

وعليه فإنّ هذا النوع من الحلول يعتمد على أرادة الدائن (فاعل الحلول)، الذي دون غيره يملك الموافقة على الحلول، لكن هذا لا يعني أن يقبل الوفاء ويرفض الحلول، سيما أن في ذلك أهدار لحقوق الغير الذي لم يكن ليوفي الدين لولا شرط الحلول محل الدائن في حقوقه قبل المدين، لذا يجب أن يكون للدائن الأهلية اللازمة لتلقي الوفاء، وأهلية الاتفاق على إحلال الموفي محله، وبهذا يتحقق الحلول في كل حقوقه وضماناته ودعاويه، دون الحاجة الى موافقة المدين أو اعلانه بالحلول.

أما الغير(الموفي) الذي يستفيد من الحلول المبرم بواسطة الدائن فيجب أن يكون شخصاً من الغير، لا علاقة له بهذا الدين، ذلك أن من يوفي دينه الخاص لا يجوز له أن يتمسك بالحلول الاتفاقي، ويلزم أن يكون قد تصرف عند الوفاء باسمه ولحسابه الخاص لكي يتم الحلول الاتفاقي محل الدائن، أما إذا أوفى الدين باسم المدين ولحسابه، فلا مجال للحلول، ذلك أن الدين ينقضي بصفة نهائية بواسطة الغير كونه ينوب عن المدين في الوفاء، إضافة إلى أنه لا يتم حلول من قبل الغير(الموفي) في حال كان ملزماً بالدين مع المدين أوعنه، لانعدام المصلحة في تقرير الحلول الاتفاقي، طالما أن الحلول مقرر في هذه الحالة بنص القانون، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الوفاء الحاصل بنقود الغير، سواء كانت نقوداً شخصية أو كانت مقترضة من أجل الوفاء بدين المدين، فالمهم أن لا تكون تلك النقود من نقود المدين حيث يبطل حينها الحلول[3].

**لكن نطرح التساؤل الآتي: هل هناك فوائد للحول الاتفاقي بإرادة الدائن؟**

نعم، إن لهذا الحلول فوائد سواء بالنسبة للدائن أو للمدين أو حتى للغير الموفي، وتتجسد هذه الفوائد في أن الدائن يستطيع بواسطة هذا الوفاء من استيفاء حقه بمجرد الطلب من الغير الموفي مقابل أن يحل هذا الغير مكانه دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين وما يتطلبه هذا التنفيذ من مصاريف ومعاناة ووقت قد يطول أحيانا، وخصوصا في حال ما إذا كان المدين غير قادر على السداد وقت الاستحقاق، وقد يكون الدائن في حاجة ماسة إلى حقه ويرغب في تعجيل الوفاء قبل حلول الأجل فيلجأ إلى الاتفاق مع الغير (الموفي) على استيفاء هذا الدين وإحلاله محله في حقوقه قبل المدين، فيستوفي دينه في وقت قد يكون في حاجة لهذا الدين[4].

وهو مفيد أيضا للمدين، فدينه ينقضي ويتخلص من مطالبة الدائن، وإن كان قد استبدل دائنه القديم بدائن جديد يكون في الغالب أكثر تساهلاً من الدائن القديم، بالإضافة إلى إمكانية أن يقل المبلغ الذي بذمته فيما لو دفع الموفي مبلغًا أقل خاصة وأن الموفي لا يستطيع الرجوع على المدين إلا بمقدار ما دفعه كون الحلول يخلو من المضاربة [5].

ومفيد كذلك للغير (الموفي) حيث إن الموفي غالباً ما يكون صديقاً للمدين يسدي خدمة له بوفائه لهذا الدين وإمهاله حتى يتمكن من الوفاء في وقت يكون قادراً على هذا الوفاء، بالإضافة إلى أن الموفي لديه الضمانات اللازمة لاستيفاء حقه من هذا المدين.

**المطلب الثاني: الشروط اللازمة تو افرها في حالة الحلول بالاتفاق بين الموفي والدائن.**

حتى يتحقق الحلول بالاتفاق بين الدائن والغير (الموفي)، لا بد من توافر عدة شروط حتى يكون هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وهذه الشروط أن يكون بين الدائن والغير اتفاق على الحلول، وأن يقوم الغير بوفاء الدين فعلاً، وأن يكون الحلول متزامناً مع الوفاء، وأن تكون مخالصة الحلول ثابتة التاريخ.

سنتناول شروط الحلول الاتفاقي في ثلاث فروع.

**الفرع الأول: أن يكون هناك اتفاق بين الدائن والغير(الموفي).**

أن يتفق الدائن مع الموفي الذي وفى له حقه على أن يحل هذا الموفي محله في الحق الذي وفاه، دون الحاجة الى رضاء المدين لذلك، بل أن الحلول يتم في مثل هذه الحالة ولو لم يقبل المدين، والاتفاق على الحلول مع الدائن يعد من الاعمال الرضائية التي لا يشترط فيها شكل خاص، كذلك لا يشترط أن يقع هذا الاتفاق مع الدائن نفسه، فيمكن أن يجري الاتفاق مع وكيل الدائن العام المفوض في قبض الدين، أياً كانت الوكالة قانونية أم اتفاقية، أما الوكيل الخاص لا يكون له الحلول مالم يمنحه الدائن تقرير الحلول.

ويعتبر هذا الاتفاق من الاعمال الاتفاقية إلا أن المشرع قد يفرض شكلية معينة، من أجل حماية للغير من النتائج والآثار التي ترتب على الاتفاق، فعلى سبيل المثال نجد المشرع الكويتي اشترط أن يكون الاتفاق مدوناً بسند ثابت التاريخ، على نقيض المشرع المصري الذي اشترط في الورقة أن تكون على شكل مخالصة مكتوبة متضمنة للاتفاق على حلول الموفي محل الدائن، فلا بد من تخضع إلى قواعد العامة التي تستوجب ثبوت التاريخ ليحتج بها على الغير.

**الفرع الثاني: حصول الوفاء من الغير.**

أن يكون الوفاء من الغير (الموفي)، وهذا الغير غير ملزم بالوفاء بالدين مع المدين أو ملزم بالوفاء عنه، لأنه لو كان كذلك سنكون بصدد حلول قانوني لا حلول اتفاقي، كما يجب أن يكون الوفاء من أموال غير المدين، ولا يهم أن كان هذا المال من أموال الموفي الشخصية أو حصل عليها من الغير، وأن كان هذا شرط لم يذكر صراحة في نص المادة (327) من القانون المدني المصري، الا أن طبيعة الحلول تقتضي ذلك، فلو قام الغير بالوفاء من أموال المدين، لأدى ذلك الى انقضى الالتزام بقوة القانون، ويعتبر الاتفاق على الحلول باطلاً لحصول الوفاء من المدين، لأن الحلول يستند على بقاء الحق حقيقة لا افتراضاً.

**الفرع الثالث: أن يتم الاتفاق على الحلول بين الدائن والغير (الموفي) وقت الوفاء لا بعده.**

الحكمة من هذا الشرط درء التحايل والتواطؤ بين المدين والدائن(المتقدم) الذي استوفى حقه، بهدف استخدام الحلول كوسيلة للإضرار ببعض الدائنين، فيتفقان غشاً على حلول أحد الاغيار في مرتبة الدائن المتقدم، لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة، الذي أصبح من المفروض في المرتبة الأولى وذلك بانقضاء حق الدائن المتقدم.

ومن جانب آخر إن تأخر الاتفاق على الحلول عن وقت الوفاء، لا يتصور معه أن يحل الموفي محل الدائن؛ لأنه حق الدائن انقضاء في وقته وأصبح لا وجود له، فوقت الوفاء هو الوقت الذي يعبر فيه الدائن عن إرادته على رضاه بحلول الغير محله في رجوعه على المدين، وبه يتم سداد الدين للدائن وبقاؤه قائما لصالح الغير (الموفي)، إذ إن حصول الوفاء ينهي الالتزام وإن حصل من الغير (الموفي)، ويقضي على الدين ومن ثم فلا يجوز أن يعود مرة أخرى [6].

وتجدر الإشارة هنا يجب أن لا يتأخر إبرام الاتفاق على الحلول عن تاريخ الوفاء، فإذا حصل الوفاء ثم تلاه الاتفاق على الحلول، فلا ينتج الاتفاق أثاره بأن يحل الغير(الموفي) محل الدائن في حقوقه، والسبب أنه ورد على حق قد أنقضى من قبل؛ لذا ألا يصح أن يتأخر الاتفاق على الحلول عن وقت الوفاء، بل يعتبر باطلاً لمجرد أن الوفاء سبق الحلول دون اخذ اعتبار للفترة الزمنية بين الوفاء والحلول، فالعبرة بتاريخ الاتفاق على الحلول أن يكون متزامناً مع الوفاء لا أن يليه [7].

وعليه إذا كان من تسلم الوفاء وكيلاً عن الدائن وبدلاً من أن يوافق على حلول الغير محل الدائن، اكتفى بالوعد بالحلول على موافقة الأخير عليه، فإن هذا الوعد لا ينتج أي أثر، لأن

الوفاء الذي تم من الوكيل قضى على الدين بالنسبة للجميع، فالدين يكون قد انقضى بالوفاء، ولا يمكن للحلول المتأخر أن يبعث الحياة فيه من جديد [8].

لكن يطرح التساؤل التالي في ذات السياق: ما مدى أن يكون الاتفاق على الحلول سابقاً على الوفاء أو معاصراً له؟

إذا كان الغالب أن يتم الاتفاق على الحلول بوقت متزامن مع الوفاء ليكون صحيحاً منتجاً لأثاره، بينما يرى الفقهاء في مصر أنه بالإمكان أن يحصل الاتفاق على الحلول في وقت سابق على حصول الحلول، ولكن لا بد أن يتبعه الوفاء فعلاً، لأن ذلك يعتبر شرطا لتحقق الحلول، خاصة وأن سبب اشتراط التعاصر بين الاتفاق على الحلول والوفاء هو الخشية من انقضاء الدين بالوفاء، إذا لم يكن مقترنا بالاتفاق على الحلول، فإذا كان الاتفاق على الحلول قبل الوفاء بالدين أو معه، يقع الحلول صحيحاً حتى لو كانت المخالصة المثبتة للحلول تم تقديمها بعد الوفاء بالدين، فالعبرة هنا للأخذ بالحلول تاريخ الاتفاق لا تاريخ إعطاء المخالصة [9].

أما في حالة إذا كان الوفاء الدين يتم عن طريق الأقساط، فيحصل الحلول وقت الوفاء بالقسط الأخير، بسبب أن انقضاء الدين بالوفاء لا يتقرر إلا إذا كان الوفاء تاماً وغير مقرون بالحلول، حيث يبقى الدين بكافة تأميناته لمصلحة الغير (الموفي) [10].

ومن الحري بالإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الاتفاق على الحلول وإثبات هذا الاتفاق، فالذي يشترطه المشرع هو ألا يتأخر الاتفاق على الحلول عن وقت الوفاء، أما تهيئة الدليل على هذا الاتفاق وقد يتم في وقت لاحق، ما دام قد تبين أن الوفاء لم يكن إلا بغرض الحلول محل الدائن، وإن كان من النادر أن يتأخر تهيئة دليل الإثبات عن وقت الاتفاق على الحلول، بل الغالب أن يحصل ذلك في وقت واحد، هو وقت إعطاء المخالصة بالوفاء إلى الموفي، حيث تتضمن هذه المخالصة الدليل على حصول الوفاء، وعلى الاتفاق على الحلول وقت الوفاء [11].

في الغالب يقع الاتفاق على في مخالصة الدين ذاته (المخالصة الحلولية) التي يعطيها الدائن للغير الذي أوفاه حقه، ثم يخضع في أثباته الى القواعد العامة [12]، ونجد أن المشرع المصري في المادة (327) من القانون المدني لم يشترط أن يكون الاتفاق على الحلول مكتوباً بورقة، فيمكن أن يتم شفاهه، أو بأي طريقة من طرق التعبير عن الإرادة سواء كانت صريحة أو بصورة ضمنية.

أما بالنسبة للغير، يشترط في المخالصة التي تتضمن الوفاء مع الحلول أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون حجة على الغير [13]، ويقصد بالغير ذلك الشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالورقة

العرفية إذا كان يضار من هذا الاحتجاج في حق تلقاه من أحد طرفي الورقة أو من القانون، ولا ينصرف هذا المدلول الى المدين في هذا الصدد انما الى الخلف الخاص والدائن.

**المطلب الثالث: مدى إمكانية تنظيم المشرع الأردني للحلول الاتفاقي بإرادة الدائن.**

من الجدير بالإشارة أن المشرع الأردني لم ينص في القانون المدني على تنظيم هذه الحالة من حالات الحلول الاتفاقي، على النقيض من المشرع المصري الذي قننَ هذه الحالة في المادة (326) من القانون المدني، إلا أن شراح القانون الأردني ذهبوا الى تنظيم هذه الحالة بين مؤيد ومعارض، في مدى إمكانية الأخذ بالحلول الاتفاقي بإرادة الدائن. ذهب اتجاه [14] إلى إمكانية إعمال الحلول بإرادة الدائن، ذلك أن القانون المدني الأردني أجاز الوفاء بالدين ممن له مصلحة في الوفاء، وكذلك من ليست له مصلحة فيه، سواء بأمر المدين أم حتى بغير أمره، استنادا إلى ما تقضي به المادة (317) [15]، فما دام الوفاء جائز من الغير، فإنه من الطبيعي أن يكون للموفي الحق في الرجوع على المدين بما وفاه، فيحل الموفي محل الدائن في مطالبة المدين بما له من حق، علاوة على أن مصلحة الدائن والمدين تقتضي وجود هذا الطريق في الوفاء، فالمدين لن يضار بهذا الوفاء بل على العكس قد يستفيد منه، وكذلك الحال بالنسبة للدائن الذي قد يحصل على حقه قبل حلول أجله أو في ميعاده.

بينما ذهب اتجاه آخر [16] الى عدم إمكانية أعمال مثل هذه الحالة دون وجود نص صريح في القانون المدني الأردني فعلى الرغم من أن الحلول الاتفاقي يتم بالاتفاق فإنه يتطلب وجود نص تشريعي يجيزه وعلة ذلك أنه لا يأخذ بالاعتبار موافقة جميع أطراف العلاقة، فإعماله دون نص يؤدي إلى اصطدامه بالقواعد الخاصة بالحوالة، حيث عرفتها المادة (993) من القانون المدني الأردني بأنها الحوالة نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والتي تشترط لصحتها رضا المحيل والمحال عليه والمحال له، وفقا لنص المادة (996) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه:"١ - يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له٢- تنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه على قبول المحال له".

فإذا وجد نص خاص يجيز الحلول الاتفاقي أمكن تطبيقه وأصبح بالتالي الاتفاق بين الموفي والموفى له صحيحا ولا تتوقف صحته على رضا الموفى عنه أو قبوله، فالقانون لا يجيز رجوع الغير إلا في حالات محددة وضع شروطها وأحكامها وطالما اشترط لرجوع المحال موافقة المحال عليه فإن مجرد اتفاق المحيل والمحال لا يعطي الأخير الحق في الحوالة ولا يكون المحال عليه ملزماً

تجاه المحال إلا بموافقته، وحيث إن اتفاق الموفي مع الدائن في الحلول يتم بمعزل عن موافقة المدين فإن ذلك يعني أن الأخذ به يحتاج نصا في التشريع الإمكان إعماله [17].

وبدورنا نؤيد الاتجاه القائل بجواز الاخذ بالحلول الاتفاقي بإرادة الدائن بناء على القواعد العامة في الوفاء بموجب نص المادة (317) من القانون المدني، حيث إن فيه مصلحة سواء للدائن أو المدين، أو الغير الموفي، وهذا مفيد لكل من المدين والدائن على حداً سواء، فالدائن لا يخسر شيئاً، بل يحصل على حقه قبل حلوله أو في ميعاده، كما يتجنب الإجراءات القضائية ومخاطرها، بالمقابل المدين لا يضار بهذا الوفاء مع الحلول، بل يستفيد من خلال استبدال دائن بدائن أخر يحل محله يكون أكثر تساهلاً معه، يمنحه أجلاً للوفاء، ويجنبه إجراءات التنفيذ على أمواله في حال معارضة للوفاء.

وما يعزز هذا الاتجاه ما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني أنه:" ويصح كذلك من ليست له مصلحة فيه، كما هي الحال فيمن يقوم بقضاء الدين عن المدين تفضلاً، ولو على غير علم منه. بل وللغير ان يقوم بالوفاء رغم ممانعة المدين، وفي هذه الحالة لا تكون له صفة الفضولي. ويلزم الدائن بقبول الوفاء من الغير، في هذه الاحوال جميعا ولا يمتنع هذا الالتزام الا حيث يعترض الدائن والمدين معا على الوفاء من غير ذي مصلحة فيه. ولا يكفي في ذلك اعتراض أحدهما استقلالا فاذا اعترض المدين على الوفاء، جاز للدائن رغم ذلك ان يقبله، وإذا اعترض الدائن وحده كان للغير أن يلزمه بقبوله ما دام أنّ المدين لم يقم بإبلاغ اعتراضه"[18].
كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية حيث جاء فيه أنه: " يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من شخص له مصلحة بالوفاء او لا مصلحة له سواء تم ذلك بإمر المدين أو دون أمره عملا بالمادة 317 من القانون المدني. وعليه فإن إرسال الأجرة إلى المالك بواسطة المحكمة من غير المستأجر وقبل توجيه الاخطار يعتبر وفاء للأجرة ولا يكون هناك أي تخلف عن دفعها"[19].

كما أن الحلول الاتفاقي بإرادة الدائن لا يختلط مع حوالة الحق، حيث إنه اتفاق من نوع خاص، يتم بين الغير (الموفي) والدائن ولا تتوقف صحته على رضا المدين أو قبوله، ذلك أن حوالة الحق تتطلب لنفاذها إعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبولها لها بوثيقة ثابتة التاريخ حسب نص المادة (2/1015) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه :"2- ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا بإعلانها رسمياً للمحال عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ"، بيد أن الحلول مع الوفاء بإرادة الدائن يكون الاتفاق قاصراً على الدائن (الموفى له) والغير(الموفي) دون حاجة لرضا

المدين (الموفى عنه) ودون حاجة الى إعلانه بهذا الاتفاق، بل يستطيع الغير(الموفي) الرجوع على المدين بما وفاه دون موافقته، لأن المخالصة ثابتة التاريخ هي للاحتجاج والاثبات.

لذا ندعو المشرع الأردني أن يحذو حذو التشريعات التي أخذت بنظام الحلول إلى إيراد نص تشريعي بين نصوص القانون المدني تنظم الحلول بإرادة الدائن.

**المبحث الثاني:**

**الحلول الممنوح بإرادة المدين:**

لقد بينا سابقاً أن الحلول يتم بإرادة الدائن في إحلال شخص آخر محله – الموفي- في مواجهة المدين، لكن الحلول في هذه الحالة يتحقق عندما يقترض المدين من الغير مبلغاً من المال ليوفي به دين الدائن، ويحل المقرض محل الدائن (الموفى له) في حقوقه امتيازاته، دون أن يتوقف هذا الحلول على إرادة الدائن، قد يبدو أن هذا الأمر للوهلة الأولى غريباً، ويمكن وصف هذا الحلول بالعقد الجبري على الدائن صاحب الحق.

بالعودة إلى الأصل التاريخي لهذا الحلول، نجد أنه في السابق لم يكن للمدين أن يتفق مع الغير(الموفي) على الحلول، بل كان للدائن بإرادته أن يتفق مع الغير (الموفي) ليحل محله في حقوقه وامتيازاته مواجهة المدين، الا أنه في نهاية الحروب الدينية في فرنسا ، وفي عهد الملك هنري الرابع، أصدر برلمان باريس قانوناً في 6 يوليه 1609 قراراً بتحفيض سعر الفائدة بعد أن كانت معدل الفائدة مرتفع، فكان من مصلحة المدينين أن يقترضوا بسعر فائدة منخفض لوفاء الدائنين القدامى بغية الخلاص من الفوائد المرتفعة، إلا أن الدائنين كانوا يرفضون الوفاء من المدينين الذين كانوا يرغبون بالوفاء للإبقاء على الفوائد المرتفعة التي يتقاضونها، فصدر القرار 1609 الذي أجاز للمدينين أن يتفقوا مباشرة مع مقرضيهم على الحلول دون رضاء الدائنين ورغم معارضتهم[20].

نصت المادة (328) من القانون المدني المصري على هذا الحلول الذي جاء فيها "يجوز أيضا للمدين، إذا اقترض مالا وفى به الدين، أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو بغير رضا هذا الدائن، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد"، ولا يوجد نص مماثل في القانون المدني الأردني لحكم هذه الحالة.

فلئن كان من الطبيعي أن الدائن هو الذي يتصرف في حقه، فله أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته تجاه المدين ليحل محله الموفي، لكن الأمر يكون غير طبيعي ومثير للاستغراب في حال

إجباره على ذلك من المدين، فالاتفاق بين المدين والغير ليحل محل الدائن رغماً عنه، لا يتفق مع القواعد العامة، فالمدين يتصرف بحقوق لا تعود له، حيث ينقل الدين من ذمة دائنه القديم الى ذمة الدائن، لا يبرر هذا الأمر إلا فوائد عملية، ذلك أنه يشكل نفعاً للمدين دائماً، فهو لا يقدم عليه إلا إذا تأكد من وجود هذه المنفعة التي تتمثل في أن الوفاء مع الحلول يمكنه من إيجاد شروط أفضل وأخف من شروط الدين السابق، حيث يمنحه المقرض نظره ميسره في الوفاء، إذ إن المقرض يقوم بإيفاء الدين عنه للدائن، على أن يحل محل الدائن في حقوقه وفي الضمانات نفسها، وهذه المنفعة لا تقتصر على المدين وحده، فالمقرض الموفي يستفيد من هذا العملية من خلا استثمار أمواله في قرض غالباً ما يكون بفائدة، ومضمون بضمانات عينية كافية، كما أنه لا يشكل ضرراً على الدائن ، طالما أنه يستوفي حقه كاملاً ولا يخسر شيئاً، ولا يضره أن تنتقل هذه الضمانات الى الدائن الجديد(المقرض)، وكذلك ليس هناك ضرر للدائنين الآخرين، ذلك لأن أوضاعهم من مدينهم لم تتغير، فلكل هذه الاعتبارات العملية أجاز المشرع هذا الحلول الاتفاقي [21].

وحسناً فعل المشرع عندما إعطاء المدين الحق في أن يُحل الغير محل الدائن فيما لو قام بوفاء دينه عن طريق هذا الغير(الموفي)، ولم يترك ذلك لإرادة الدائن وحده، الذي قد يرى الإبقاء على الدين من مصلحته.

لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أطراف الحلول الاتفاقي.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الحلول بالاتفاق مع المدين.

المطلب الثالث: مدى أمكانية تنظيم المشرع الأردني للحلول الاتفاقي بإرادة المدين.

**المطلب الأول: أطراف الحلول الاتفاقي.**

وفقاً لنص المادة (328) من القانون المدني المصري سالفه الذكر، أنه يجوز الحلول بالاتفاق بين المدين والغير(المقرض)، على أن يقوم المدين باقتراض المال اللازم للوفاء بدين الدائن، وأن يحل الغير محل الدائن في الحق الذي وفاه، دون رضاء الأخير وموافقته.

وعليه فإن طرفي الاتفاق على الحلول هنا هما المدين والغير(المقرض)، أما الدائن فلا دخل لإرادته في هذا الحلول، ولا أهمية لموافقته عليه؛ وذلك لأن الدائن استوفى حقه، بالتالي لا يضره أن يحل محله دائن جديد تجاه المدين، ومن الواضح أن هذا الحلول لا يشبه حوالة الحق التي لا تتحقق إلا بالاتفاق مع الدائن(المحيل) دائما، بينما هنا يتفق المدين بأن يحل دائن جديد محل الدائن الأول دون الحاجة لرضاء الدائن الأصلي.

الحلول هنا من عمل المدين والمنشئ له بإرادته، كما يجوز لكل مدين أن يبرمه، بشرط أن يكون قادراً على إبرام عقد قرض مع الغير. ذلك أن هذا الحلول لا يضعف مركز المدين ولا يضره بشيء، فكل ما يحدثه هو مجرد نقل تأمينات الدائن السابق إلى الدائن الجديد [22]، فالمدين هو الطرف الرئيسي في هذه الحالة (فاعل الحلول).

أما الطرف الثاني في هذا الحلول فهو الغير(المقرض)، إذ يعتبر هو المستفيد من الحلول وفقاً لنص المادة (328) من القانون المدني المصري، الذي أقرض المدين المال من أجل وفاء الدائن الأصلي، هذا الحلول مفيد بالنسبة للمقرض الموفي لأنه سوف يستثمر أمواله في قرض له غالباً ما يكون بفائدة وضمانات قائمة.

وعليه، فإن الحلول يتم في هذه الحالة بإرادة المدين بالاتفاق المبرم فقط بين المدين والغير المقرض، حيث تتم هذه العملية دون تدخل الدائن، ولا يكون من الضروري إشراك الدائن وموافقته على إجراء الحلول، وإذا رفض الدائن قبول الوفاء، أو رفض أن يذكر في المخالصة أن المدين قد اقترض المبلغ من المقرض، فإنه يجوز للمدين التغلب على هذا الرفض عن طريق اللجوء إلى إجراءات العرض الحقيقي والإيداع طبقاً للمادة (339) من القانون المدني المصري و (322) من القانون المدني الأردني[23] مع ملاحظة أن الدائن ليس له مصلحة في الاعتراض على هذا الحلول، وهو يعلم أن معارضته في هذا الصدد غير مجدية، لأن المدين يستطيع اللجوء إلى. العرض الحقيقي والإيداع، فيتم ذلك رغم إرادته. وبالتالي ما دام قد استوفى حقه، فلا يضره أن يحل دائن جديد محله تجاه المدين، ومن ثم يبقى الحلول الذي تم صحيحاً ملزماً بالرغم من معارضته له.

**المطلب الثاني: الشروط التي يجب تو افرها في الحلول بالاتفاق مع المدين.**

لكي يصبح الحلول الاتفاقي منتجاً لآثاره، لابد من توافر شروط معينة لكي يتحقق الحلول بالاتفاق مع المدين فتتمثل بما يأتي:

يجب أن يكون هناك عقد قرض أبرمه المدين مع الغير، بقصد الحصول على المال اللازم للوفاء بدين الدائن، فلا بد أن يكون تسلم القرض من الغير أو نائبه، ويستوي في ذلك أن يكون المدين مدينا لوحده، أو أن يكون مدينا مع غيره، أي من عدة مدينين متضامنين، ولا بد أن يكون القصد من القرض هو الوفاء بدين المدين سواء كان المدين أصليًا أم تبعيًا، ولا يشترط فيما لو كان المبلغ نقودا أو أشياء مثلية، نزولاً على حكم المادة (636) من القانون المدني الأردني نصت على أن "القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"[24].

ولا بد أن يكون الغرض المقصود من القرض هو توفير المال اللازم للوفاء بدين الدائن، ذلك أن القرض وحده لا يكفي، بل لا بد أن يتم الوفاء فعلاً من نفس المال المقترض، وأن يكون القرض سابقًا على الوفاء أو معاصرا له للحيلولة دون تحايل المدين.

يجب أن يذكر في عقد القرض ذاته أن المال المقترض قد حصل عليه المدين بغرض الوفاء بالدين، بمعنى أن يكون المدين قد خصص المال المقترض فعلاً للوفاء بدين الدائن الذي يرد المقرض أن يحل محله في حقوقه، ولا يهم من أصدر بيان التخصيص من قبل المدين أو من قبل الدائن، ويفترض صحة ذلك البيان حتى يثبت عكس ذلك[25].

يجب أن يكون هناك مخالصة تسديد يذكر فيها أن الوفاء الحاصل من المال الذي أقترضه المدين من المقرض الموفي (الدائن الجديد)، دون النظر الى من أصدر البيان سواء أكان المدين الذي يفي دينه، أم من الدائن وهو يستوفى حقه، أو من الاثنين معاً، بل يمكن أن يكون من الدائن الجديد (المقرض) الذي يقدم المال من أجل تسوية الدين، حيث يعتبر هذا الشرط ضرورياً لحصول الوفاء، لذا يجب أن يذكر في المخالصة أن الوفاء كان من المال الذي اقترضه المدين.

الغاية من اشتراط ذكر تخصيص المال للوفاء في عقد القرض وذكر حصول الوفاء بالمال المقترض في المخالصة، هو منع التواطؤ بين المدين والغير إضرارًا بحقوق الدائنين اللاحقين في المرتبة للدائن الذي استوفى حقه، فقد يفي المدين دائنة الأول من أمواله الشخصية وبهذا

ينقضي الدين والتأمينات الضامنة له، ثم يعود إلى التواطؤ مع أجنبي فيعقد معه قرض زاعمًا فيه أن المال المقترض مخصص للوفاء، بهدف إحلال الأجنبي المقرض محل ذلك الدائن فيما له من تأمينات، وهذا من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين المرتهنين المتأخرين في المرتبة، لذا كان إثبات العلاقة القانونية يقتضي حصول القرض ومن ثم حصول الوفاء، وأكثر من ذلك يجب ذكر حصول الوفاء من هذا المال في مخالصة التسديد لدرء التحايل الذي قد يقوم به المدين، إذ يمكن التأكد من أن المدين كان قد اقترض المال فعلاً و وفى به الدين، فأحل المقرض محل الدائن الذي استوفى دينه[26].

ومن الجدير بالإشارة أنه في حال امتناع الدائن الاصلي رافض الوفاء تمسكاً منه بدينه، لذا يمكن لكل من المدين والمقرض أتباع الإجراءات القانونية في اجباره على القبول، عن طريق العرض الحقيقي والإيداع.

يجب أن يكون لعقد القرض ولمخالصة التسديد تاريخ ثابت، حتى يمكن الاحتجاج بها على اللاحقين وهم الغير [27]، وذلك أعمالاً للحكم الوارد في المادة (12) من قانون البينات الأردني، والتي تنص على أنه: "لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت"[28]، يتبين لنا أن المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط صراحة بصدد الحلول بالاتفاق مع المدين في المادة (328) من القانون المدني المصري.

ويلاحظ أن الحكمة من هذا الشرط منعاً للتواطؤ بين المدين والمقرض، فقد يكون الدين مضموناً برهن فيقوم المدين بوفاء الدين من ماله الخاص فينتفي الدين بالوفاء، ثم بعد ذلك يصار إلى كتابة عقد بالقرض مع الحلول بين المدين والمقرض ثم إعطاء هذا العقد تاريخاً سابق على الوفاء، وبذلك يحل المقرض محل الدائن في الرهن.

**المطلب الثالث: مدى أمكانية تنظيم المشرع الأردني للحلول الاتفاقي بإرادة المدين.**

لم ينظم المشرع الأردني هذه الحالة من حالات الحلول الاتفاقي بنص مباشر كالحالة السابقة، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة في الوفاء، لا يمنع من الأخذ بالاتفاق على الحلول الحاصل بين المدين والغير(المقرض)، وهذا ما ذهب اليه غالبية الشراح [29]، وذلك بالرجوع لبعض نصوص القانون المتعلقة بالوفاء، نجد أن المادة (317) من القانون المدني الأردني نصت على أنه: "نصت على أنه ١- يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.٢ - ويصح أيضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر من المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه".

فبالنظر إلى هذه المادة نجد أنها جعلت الوفاء صحيحاً إذا تم من غير المدين سواء له مصلحة في الوفاء أم لم يكن له، وسواء تم بأمر المدين أم دون أمره، فإذا ما قام الغير بالوفاء إلى الدائن بأمر من المدين فإن ذلك في الحقيقة يوحي بأن هنالك اتفاقاً قد جرى بين الموفي (الغير) والمدين، مضمونه قيام الغير بالوفاء للدائن من أمواله، بمعنى أن الاتفاق بين الغير والمدين هو قرض طرفاه الموفي (المقرض) والمدين (المقترض).

يستفاد من نص المادة (309) من ذات القانون[30] والتي تقرر أن للموفي بأمر المدين حق الحلول محل الدائن في المطالبة بما له من حقوق، ذلك أن عبارة قام مقام الدائن تدل بوضوح على الحق في حلول الموفي محل الدائن في مطالبة المدين بما لهذا الدائن من حقوق، بالإضافة إلى أن قيام الغير بالوفاء للدائن بأمر من المدين لا يغير طبيعة العلاقة بينه وبين المدين التي تبقى علاقة قرض، فلا فرق بين أن يأخذ المدين مبلغ القرض من المقرض ويوفي به دين الدائن بنفسه، وبين أن يقوم المقرض بالوفاء للدائن من القرض الممنوح للمدين باعتباره وكيلاً عنه بالوفاء للدائن. دام أن هذا الوفاء تم بأمر من المدين المقترض، لذا يكون الموفي مقرضا بعقد القرض للمدين ووكيلاً عنه بالوفاء للدائن.

ونظراً للفوائد العملية التي يحققها هذا النوع من الحلول والتي تم ذكرها سابقاً، ولاتفاقه مع القواعد العامة في القانون الأردني، يترتب على ذلك إمكان الأخذ به في نطاق هذا القانون. وإن كنا نتمنى على المشرع الأردني سد هذا النقص التشريعي؛ وذلك بأن يضمن تشريعه المدني نصوصاً خاصة تنظم الوفاء مع الحلول الاتفاقي بالاتفاق الحاصل بين المدين والغير المقرض، وبيان الشروط الواجب توافرها لإعمال هذه الحالة في نطاق هذا القانون، كما جاء في التشريعات المقارنة.

**المبحث الثالث:**

**مقاربة أحكام الحلول بأحكام الحوالة:**

يتضمن الحلول من حيث المبدأ، نقل الحق ذاته من الدائن إلى الموفي فهو يقترب من النظريات المشابه له كحوالة الحق وحوالة الدين.

ولابد من الإشارة أن القانون المدني الأردني نص على الحوالة بشكل مطلق، لم يفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين وذلك في المواد (993-1017) من القانون المدني الأردني، إلا أن محكمة التمييز الموقرة قد اخذت بالتفرقة بين نوعي الحوالة، فقد جاء في قرار لها أنه: "يتبين من المواد

(993) ولغاية (1017) التي تتصدى لأحكام الحوالة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 أن المشرع لم يبين ولم يلجأ إلى التقسيم الفقهي والتشريعي المعروف لنوعي الحوالة (حوالة الدين وحوالة الحق) ومعالجة كل منهما على انفراد بأحكام مستقلة بل لجأ إلى معالجة الحوالة بالمعنى المطلق وأورد لها أحكاماً منها ما لا ينطبق إلا على حوالة الدين كأحكام المواد (995 و1002 و1003 و1004) ومنها ما لا ينطبق إلا على حوالة الحق كأحكام المواد (1010 و1011 و1015 و1016) ومنها ما يحتمل التطبيق على النوعين. تطبق أحكام المادة (996) من القانون المدني"التي تشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له وأن انعقاد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له على نوعي الحوالة"[31].

أن الحلول يشبه الحوالة في أن الحق ينتقل من الدائن الأصلي الى الموفي أو الى المحال له، بما له من خصائص ودفوع، أي: أن الحق ذاته في كلا النظاميين يبقى ولا ينشأ دين جديد، وإنما يتغير الشخص (الدائن الأصلي إلى دائن جديد).

وما يؤكد هذا الحلول أننا نجد أن المشرع الأردني عند تعريف الحوالة المدنية في المادة (993) من القانون المدني حيث جاء فيها: "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه"، يتبين أن الحوالة في القانون المدني الأردني تتضمن تطبيق أحكام الحلول، فهل تعد الحوالة أيا كانت نوعها حوالة حق أم حوالة دين من حالات الحلول الاتفاقي وتغني عن وجود أحكام الحلول الاتفاقي في القانون الأردني؟ إذ تهدف الى تغيير أحد أطراف العلاقة القانونية فيتغير فيها الدائن أو المدين دون المساس بطبيعة الرابطة القانونية القائمة ويبقى الالتزام ذاته.

لذا سوف نبين في هذا المبحث إذا ما كان الحلول الاتفاقي يتحقق عن طريق اتفاق أطراف العلاقة القانونية، من خلال حوالة الحق، وحوالة الدين، وسنرى ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مقاربة بين الحلول الاتفاقي بإرادة الدائن بإحكام حوالة الحق.

المطلب الثاني: مقاربة بين الحلول الاتفاقي بإرادة المدين بإحكام حوالة الدين.

**المطلب الأول: مقاربة بين الحلول الاتفاقي بإرادة الدائن بإحكام حوالة الحق**

تكون حوالة الحق ناشئة عن اتفاق بين الدائن وشخص آخر يقوم بالوفاء له، على أن يرجع الغير(الموفي) على المدين بالالتزام ذاته بخصائصه وصفاته وضماناته ودفوعه، دون أن يؤدي ذلك الى انقضاء الالتزام الأصلي أو تجديده، فيها وسيلة فنية لإحلال شخص من الغير(الموفي) وهو المحال له محل الدائن الأصلي وهو المحيل في تجاه المدين الذي يسمى المحال عليه مع بقاء الالتزام ذاته، وتسمى هذه العملية بحوالة الحق، هنا نطرح التساؤل الآتي: هل نظم المشرع

الأردني هذا النوع من الحوالة؟ وهل يمكن أدراج الحلول تحت حوالة الحق، أو اعتبار الحلول حواله مفترضه؟

تأثر المشرع الأردني عند تنظيمه لأحكام الحوالة بالفقه الإسلامي الذي بدوره اعتبرها طريقا من طرق انتقال الالتزام، فعرف نوعين من الحوالة هما الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، وهذا على خلاف الفقه الغربي الذي عرف حوالة الحق وحوالة الدين، لذا قيل إن تقسيم الفقه الإسلامي يستوعب إلى حد بعيد نوعي الحوالة في الفقه الحديث ويفي بالغرض [32].

لكن بالرجوع إلى نص المادة (993) من القانون المدني الأردني المشار اليها سابقاً، لم يبين المشرع في تعريفه للحوالة المدنية صفة المحيل فيما إذا كان دائنا لنكون أمام حوالة حق أم هو مدين لنكون أمام حوالة دين، بل ترك المفهوم عاما دون تحديد باعتبار أن الحوالة التزام يستبدل فيه أحد طرفيه، سواء الدائن أم المدين مع بقاء الالتزام كما كان قبل الاستبدال [33].

لكن في المقابل نجد أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها أن "القانون المدني لم يعالج حوالة الحق وإنما عالج في المواد (933-1017) منه حوالة الدين والذي حاول الوكيل هنا خطأ سحب بعض أحكامها على ما توهمه من وجود حوالة حق، ورغم عدم وجود حوالة الحق في القانون المدني إلا أنه ليس ما يمنع من وجودها عملياً في التعامل باعتبار أنها عقد مثل بقية العقود غير المسماة التي تحكمها القواعد العامة في القانون نفسه وما دام أنها ليست ممنوعة بقانون أو نظام أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام المتعلقة بحوالة الحق عليها، ومن ذلك: إن الحوالة هي اتفاق بين المحيل والمحال له يصبح نافذاً بينهما بمجرد انعقاده دون لزوم موافقة المحال عليه، ولا يصبح هذا الأخير ملزماً بها إلا بعد إعلامه بها ورضائه بها"[34].

ومن ذلك يمكن تعريف حوالة الحق بأنها اتفاق أو عقد بين الدائن وشخص أجنبي عن رابطة الالتزام على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه فيسمى الدائن (محيلاً) والدائن الجديد (المحال له) ويطلق على المدين (المحال عليه) [35]، فحوالة الحق تتم عن طريق اتفاق بين المحيل والمحال له دون تدخل من شخص المحال عليه، لكنها لا تتكون نافذه إلا إذا قبلها أو أعلنت له.

أما الحلول كما بينا فهو عبارة عن نظام قانوني يستطيع بموجبه الغير(الموفي) متى أوفى دين المدين ان يحل محل الدائن في مطالبته بما أداه محتلاً ذات المركز القانوني الذي كان للدائن

الأصلي، فينتقل إليه الحق بما له خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع.

بالتالي يتبين لنا بأن الحوالة الحق لا يترتب عليه التزام جديد في ذمة المدين، إنما ينتقل الالتزام الثابت أصلاً في ذمته للدائن الأصلي إلى دائن آخر، وينتقل الحق ذاته الى للدائن المحال له بكل خصائصه وتأميناته ودفوعه، وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى القول ما يتحقق بالحلول يتحقق بطريق الحوالة، بل دفع البعض الى ان الموفي هو من يسدد الدين الدائن أنما يشتري حق ذلك الدائن مقابل الدين الذي وفاه للدائن [36].

على الرغم من أن الحلول الاتفاقي بإرادة الدائن يكاد يكون حوالة حق في صلة الدائن بالموفي، الذي يقصد به عادة إسداء خدمة للمدين والدائن، دون الالتفات إلى فكرة المضاربة، فالموفي لا يبتغي من وفائه لدين المدين ربحًا، بل على العكس تقديم خدمة لصديق بحاجة إلى المساعدة، بينما نجد أن الغرض من حوالة الحق الربح والمضاربة، إذ يشتري المحال له الحق من الدائن ليرجع مباشرة على المدين، ليحقق لنفسه الربح مع علمه بمدى المخاطرة التي يتعرض لها من احتمال خسارة ما دفعه كله أو بعضه[37]، وفكرة بيع الدين يمنعها المشرع الأردني متأثراً بالفقه الإسلامي.

والحلول لا يكون إلا لدين قد حل فيتقدم الموفي لقضائه بخلاف حوالة الحق، فمن يشتري حقاً، يشتريه بأقل من قيمته، إما لأن الحق لم يحل أجله أو لأن استيفاء الحق تعوقه بعض الصعوبات، مع إمكانية حصول الحوالة لحق حل أجله، لكن الغالب أن تقع على حق لم يحل أجله [38].

كما يجب في حوالة الحق من رضا المدين أو إعلانه بالحوالة ويجب في حوالة الحق رضاء الدائن، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم (93/546) أنه: "يشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل والمحال عليه والمحال له عملاً بالمادة (1/996) من القانون المدني وتنعقد الحوالة بمجرد توافق الايجاب والقبول" [39].

عليه، حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة المدين والغير إلا بقبول المدين لها أو إعلانه بها وذلك بالطرق المحددة قانوناً، ويجب أن يكون قبول المدين ثابت التاريخ لتصبح الحوالة نافذة في حق الغير [40]، وفي هذا قضت محكمة التمييز أنه: "تنعقد حوالة الحق بالتراضي بين المحيل والمحال له ولا حاجة لرضا المحال عليه ولا تكون نافذة في حق المحال عليه وفي حق الغير إلا بقبوله أو بمجرد إعلانه لها وفقا (2/1001) من القانون المدني" [41].

كما أن الوفاء مع الحلول إذا وفى الموفي الدين وظهر أن الدين غير موجود وقت الوفاء - كأن كان باطلاً أو كان قد انقضى - فليس له أن يرجع على الدائن على أساس دعوى الضمان، بل يرجع عليه بدعوى استرداد غير المستحق، ولا يكون للموفي أن يسترد إلا ما دفعه فعلاً للدائن الذي لا يسأل عن الفوائد إلا إذا كان سيء النية وقت القبض. أما في حوالة الحق التي تكون بعوض) فإن المحيل يضمن وجود الحق المحال به وقت انعقاد الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا تبين انعدام الحق لدى المحال عليه وقت انعقاد الحوالة فيكون للمحال له أن يرجع بدعوى الضمان على المحيل، حيث يلتزم هذا الأخير بأن يرد للمحال له قيمة الحق كله مع الفوائد والمصروفات، فضلاً عن تعويضه عن أي ضرر لحق به بسبب انعدام الحق [42].

من الواضح أن حواله الحق بالصورة المبينة سابقاً تختلف عن الحلول بأراده الدائن على الرغم مما بينهما من تشابه، إلا أنه لا يمكن أن يندرج الحلول تحت نظرية حوالة الحق، أو اعتبار الحلول عبارة عن حوالة مفترضه.

**المطلب الثاني: مقاربة بين الحلول الاتفاقي بإرادة المدين بإحكام حوالة الدين.**

يقترب الحلول بإرادة المدين كثيرًا بخصائصه وأثره من حوالة الدين، ولا غرابة في ذلك، فالحلول بإرادة المدين يتمثل باتفاق المدين مع الغير على وفاء الدين عنه للدائن بموجب قرض لهذه الغاية، وقد اعتبر أن حوالة الدين قد تتم على سبيل التبرع إذا كانت هذه نية المحال عليه، وقد تتم على سبيل القرض إذا كان المحال عليه يقصد إقراض المحيل مبلغ القرض الذي تحمله عنه [43].

إن حوالة الدين مقررة في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ" مَطلُ الْغَنِي ظُلْمٌ فَإذا أُتْبِعَ أحدُكُمْ عَلَى مَلِي فَلْيَتْبَعُ" رواه البخاري، فالحديث الشريف صريح في جواز الحوالة [44].

إن حوالة الدين هي المعنية بلفظ الحوالة في الفقه الإسلامي، فإذا ما ذكرت الحوالة قصد بها حوالة الدين دون غيرها، فلم يعرف هذا الفقه تعبير حوالة الحق بل إن (حوالة الحق) هي ما يسميه بيع الدين أو هبة الدين [45].

تأثر المشرع الأردني لدى تنظيمه لأحكام الحوالة بالفقه الإسلامي الذي ميز بين نوعين من حوالة الدين وهما الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة، وفقا لما جاء في نص المادة (995) من القانون المدني الأردني"1- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة 2 - فالحوالة المقيدة هي التي تقيد

بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة 3- والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجودا"[46]، على خلاف الفقه الغربي الذي عرف حوالة الحق وحوالة الدين.

المشرع الأردني عرفها في المادة (993) حيث جاء فيها أن الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهو ذات التعريف الذي ورد في مرشد الحيران في المادة (876).

حوالة الدين هي اتفاق المدين (المحيل) مع المحال عليه على نقل الدين من ذمته الى ذمة أخرى، وتنعقد بمجرد تراضي المدين الأصلي مع المحال عليه، لذا فهي عباره عن عقد يتم بمقتضاه نقل المدين ديونه الى الغير ليصبح مديناً في مواجهة الدائن.

يقترب الحلول الاتفاقي بإرادة المدين من حوالة الدين في أن كليهما يحتاج لاتفاق الأطراف، تقوم على أساس التراضي، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرار لها"يشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل والمحال عليه والمحال له عملاً بالمادة(1/996) من القانون المدني وتنعقد الحوالة بمجرد توافق الايجاب والقبول"[47]، اما الحلول فيمكن ان يتم برضا الدائن أو برضا المدين وذلك في الحلول الاتفاقي، وقد يتم دون رضائهما فيحل الموفي محل الدائن دون علم الدائن أو بدون ارادته وذلك في الحلول القانوني[48] ، بالإضافة إلى أن الالتزام ينتقل من ذمة المدين الأصلي أو المحيل إلى المدين الجديد– الموفي عن المدين- أو المحال عليه بما لهذا الالتزام من دفوع والتأمينات والصفات وما يلحقه من توابع متعلقة بالدين، وتصح الحوالة بجزء من الدين كما هو الحال بالحلول، يكون حلول الموفي محل الدائن بقدر ما أوفى، فلا يرجع الموفي إلا بقدر المبلغ الذي أوفاه، كذلك في حوالة الدين فإن المحال عليه يرجع على المدين بمقدار ما تمت الحوالة به.

ومن وجوه التشابه أيضا، أن نظام الحوالة في القانون المدني الأردني وكذلك نظام الحلول بإرادة المدين لا يتضمن مضاربة أو نفعا زائدا، ولا يشترط أن يكون المحيل دائنا للمحال عليه، كما هو الحال في الحلول إذ يمكن أن تكون الحوالة مطلقة [49].

وبالرغم من الشبه الكبير بين النظامين، إلا أن بينهما فروقاً جوهرية تقودنا الى نتيجة مفادها أن الحوالة تعد وبحق نظاماً قانونياً مستقلاً يحمل في طياته صورة من صور الحلول، بالتالي يعتبر الحلول أثراً من اثار هذا النظام، ومن أوجه الخلاف بين النظامين أن الحلول لا يكون الا في الديون الحالة المستحقة، بخلاف حوالة الدين قد يرد دين مستحق أو دين لم يستحق مؤجل او معلق على شرط، وهي كثيراً ما ترد على الديون لم تستحق.

أمّا بالنسبة للنفاذ فان حوالة الدين لا تنفذ في حق المحال عليه وفي حق المحال له الا بقبوله لها، قد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن"الحوالة هي اتفاق بين المحيل والمحال له يصبح نافذاً بينهما بمجرد انعقاده دون لزوم موافقة المحال عليه ولا يصبح المحال عليه ملزماً بها إلا بعد إعلامه ورضائه بها"[50]، على خلاف الحلول الذي يصبح نافذا في مواجهة المدين أو الغير بمجرد اتفاق الموفي مع الدائن أو المدين في الحلول الاتفاقي، وبنص القانون في الحلول القانوني.

إذا انعقدت حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي (المحيل) والمحال عليه وأقر الدائن (المحال له) الحوالة، يترتب على ذلك انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بالنسبة إلى الدائن بمجرد إقراره فتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، فلا يستطيع المحيل بعد إقرار الدائن أن يتفق مع المحال إليه على تعديل الحوالة ولا يستطيع المدين الأصلي إن أبرم الحوالة الأولى أن يحول الدين مرة ثانية لشخص آخر، أما في الوفاء مع الحلول فلا شيء يمنع من تعديل الاتفاق لأنه في الحلول الاتفاقي بالاتفاق مع المدين لا يشترط موافقة الدائن، وكذلك الحلول بالاتفاق مع الدائن لا يشرط موافقة المدين، كما أنه يستطيع المدين أو الدائن أن يتفق مع أكثر من موفي [51].

إذا ومما مضى يقودنا الى نتيجة مفادها حوالة الدين لها نظام قانوني مستقل يميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، مع ذلك يحمل في طياته صورة من صور الحلول.

**الخاتمة**

بعد الانتهاء – بتوفيق من الله- من بحث موضوع هذه الدراسة، والتي حملت عنوان"نحو تنظيم تشريعي للحلول الاتفاقي في القانون المدني الأردني" فقد توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ❖ لا يمكن التسليم بأن الحلول هو نظام مستحدث وغير موجود في الفقه الإسلامي، باعتبار أن حوالة الحق قد شملته بأحكامها، فقد وجدت حالات للحلول في الفقه الإسلامي منها على سبيل المثال، هنالك مسألة في الفقه المالكي يقال لها قلب الرهن.
- ❖ يعتبر الحلول نظاما قانونيا مركبًا، فيعتبر وفاءً للحق بالنسبة للدائن الأصلي، وانتقالاً لذات الحق إلى ذمة الموفي، فينقضي الحق بالنسبة للدائن الأصلي في مواجهة المدين، وينتقل ذات الحق من ذمة الدائن الى ذمة الموفي، فتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين تجاه الغير الموفي.
- ❖ للحلول نوعان أحدهما قانوني وهو الذي يتقرر بنص في القانون، فلا يكون إلا بنص يمنح الغير الموفي هذا الحق صراحة، أو دلالة قاطعة، وهو ليس مدار بحثنا، والآخر اتفاقي وهو الذي يتم بإرادة الدائن أو المدين مع الغير.

❖ لم ينظم القانون المدني الأردني الحلول الاتفاقي، سواء بالاتفاق مع المدين، أو بالاتفاق مع الدائن، ولكن من الممكن الأخذ بالحلول الاتفاقي بين الموفي والمدين وذلك لعدم تعارضه مع القواعد العامة، فالحلول الاتفاقي باتفاق الموفي والمدين لا يعدو أن يكون عقد قرض بين الموفي (المقرض) والمدين (المقترض)، ووفقا للقاعدة العامة ليس للدائن رفض الوفاء فيما لو عرض عليه من غير المدين مع عدم وجود مصلحة للموفي في الوفاء، فرضاء الدائن غير مطلوب، كذلك الحال في الحلول الاتفاقي الحاصل بين الموفي والدائن، فيجوز الأخذ به بناء على القواعد العامة في الوفاء بموجب نص المادة (317) سالفة الذكر حيث إن فيه مصلحة سواء للدائن أو المدين، أو الغير الموفي، كما أن هذا النوع لا يتعارض مع حوالة الحق ذلك أن حوالة الحق تتطلب لنفاذها إعلانها رسميا للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ حسب نص المادة (2/1015) من القانون المدني الأردني على العكس من الوفاء مع الحلول بإرادة الدائن، حيث إن الاتفاق يجري بين الدائن والغير الموفي دون حاجة لرضاء المدين ودون حاجة إلى إعلامه بهذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المخالصة ثابتة التاريخ هي للاحتجاج والإثبات.

❖ إن الحلول الاتفاقي يتشابه مع أنظمة قانونية مجاوره له، كحوالة الحق وحوالة الدين، من حيث إن الحق ينتقل الى الغير(الموفي) والى المحال عليه بما لهذا الحق من خصائص، وما يكفله من تأمينات ، وما يلحقه من توابع، وما يرد عليه من دفوع أي: ان الحق ذاته في كلا النظاميين يبقى ولا ينشأ دين جديد، وانما يتغير الشخص (الدائن الأصلي الى دائن جديد)، وتصح الحوالة بجزء من الدين كما هو الحال بالحلول، كما يلتقي نظام الحلول الاتفاقي بإرادة الدائن مع حوالة الحق و نظام الحلول الاتفاقي بإرادة المدين مع حوالة الدين في أن كل منهما يحتاج لاتفاق، فلا ينفذ بلا موافقة الأطراف، إلا أن حوالتي الحق والدين لا تنعقد بدون موافقة جميع الأطراف، بينما يكفي في نظام الحلول الاتفاقي أتفاق المدين مع الغير ولا تلزم موافقة الدائن أو أتفاق الدائن مع الغير دون رضاء، وهذا النوع من الحلول يجب ألا يتأخر الاتفاق بشأنه عن وقت الوفاء، ولا يشترط في هذا الاتفاق أن يتخذ شكلاً خاصاً، كما يخضع في أثباته للقواعد العامة في الاثبات، مما يدل أن نظام الحلول الاتفاقي نظاماً مستقل لها مميزاته الخاصة به، تميّزه عن الحوالة.

## التوصيات:

❖ ضرورة أن يتدارك المشرع الأردني هذا القصور في النصوص القانونية، وأن ينظم الحلول الاتفاقي ضمن القواعد العامة وعلى شكل نظرية عامة أسوة بالتشريعات المقارنة بدلا من تلك النصوص المتناثرة في طيات القانون المدني، والتي نظمت بعض حالاته خصوصا وأنه لا يتعارض مع القواعد العامة للقانون المدني الأردني، فقد أجاز المشرع الأردني أن يحصل الوفاء من المدين الاصلي أو من نائبه أو من الغير له مصلحة في الوفاء أو ليس له مصلحة وسواءس حصل الوفاء بارداه المدين أو بدون موافقته.

❖ ندعو المشرع الأردني إلى الأخذ بالحلول الاتفاقي مع المدين لما له من فوائد فهو يقدم له مهلة جديدة للوفاء، فيجد دائنا جديدًا أكثر تسامحا، ويخلصه من مطالبة الدائن بالدين، أو يفرض عليه فوائد تأخيريه بنسبة عالية، وذلك باستبدال الدائن بدائن جديد يمنحه وقتا لتسوية أموره وسداد دينه، وقد يكون الدين بفوائد أقل وشروط أفضل.

❖ أن ينص المشرع الأردني على الآثار التي تترتب على الوفاء مع الحلول، حيث إنه ومن خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الأردني وعلى الرغم من أنه لم يعالج الوفاء مع الحلول ضمن القواعد العامة في الفصل الخاص بالوفاء فكان يجب أن يبين ما يترتب على هذا الحلول من آثار تتجلى في حلول الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه بما له من خصائص وتوابع، وتأمينات، ودفوع، وذلك بالقدر الذي دفعه الموفي للدائن المستوفي.

## النص المقترح:

يترتب على الحلول الاتفاقي أن يحل الموفي محل الدائن بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع. ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه هذا الموفي الذي حل محل الدائن.

## المراجع:

البدراوي، عبد المنعم، (1986)، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

تربان، خالد محمد، (2003)، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، بيروت، لبنان: دار البيان العربي الأزهر، مصر: دار الكتب العلمية.

تناغو، سمير عبد السيد، (2005)،أحكام الالتزام والإثبات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

الجبوري، ياسين محمد، (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، المجلد الأول، وسائل تنفيذ الحقوق الشخصية، الالتزامات الكتاب الأول، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية القسم الثاني، الوفاء والتنفيذ بما يعادل الوفاء، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والمصري والقانون الانجليزي والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول.

الجبوري، ياسين، (2011)، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

الجندي، محمد صبري، (1993)، الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة اليرموك.

حجازي، عبد الحي، (1960)، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة العالمية.

الحكيم، جاك،1954، الوفاء مع الحلول وآثاره، رسالة حقوقية – دبلوم الحقوق الخاصة، الجامعة السورية.

الحكيم، عبد المجيد، (1967)، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.

الحلالشه، عبد الرحمن أحمد جمعه، (2006)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية- المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

الحلواني، ماجد، (1961)، نظرية الالتزام العامة، انقضاء الالتزام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.
الزعبي، إبراهيم عوده حسن، (1991)، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
السامرائي، محمد عباس، (1979)، انتقال الالتزام بين الاحياء في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مطبعة جامعة بغداد.
سلطان، أنور، (1983)، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية.
السنهوري، عبد الرزاق، (1958)، الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام ج3، القاهرة، دار النهضة.
السنهوري، عبد الرزاق، سنة، (2007)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام - الأوصاف الحوالة - الانقضاء تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي.
شرف الدين، أحمد، (2002)، نظرية الالتزام الجزء الثاني، أحكام الالتزام.
الفضل، منذر، (2006)، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس الطبعة الأولى.
عبد الفتاح، عبد الباقي، (1992)، أحكام الالتزام، آثار الالتزام - أوصاف الالتزام - انتقال الالتزام - انقضاء الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
محاسنه، نسرين، (2008)، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث العشرون، العدد الخامس.
محاسنه، نسرين، (2016)، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول دراسة تحليلية تقييمية، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.
محمد، محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (1992)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، عمان.
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (2000)، الجزء الثاني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين.
المساعدة، نائل علي، (2005)، الحلول بسبب الوفاء، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 العدد 2 تشرين الثاني، الجامعة الأردنية عمان – الأردن.
الناهي، صلاح الدين، (1985)، احكام الالتزام، دراسة تحليلية موازنة، مجلة نقابة المحامين الأردني، الأبحاث.

**القوانين:**

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة1976 وتعديلاته.
القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948.
قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005.
قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته.

.

## الهوامش:

(1) الناهي، صلاح الدين، احكام الالتزام، دراسة تحليلية موازنة، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1985، الأبحاث، (ملحق19):1-356، ص 228.

(2) شرف الدين، أحمد، نظرية الالتزام الجزء الثاني، أحكام الالتزام، 2002، ص389-390.

(3)انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 548، هامش (٣)، حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة العالمية، سنة ١٩٦٠، ص 195.

(4) كمن يبيع عقارا بثمن مؤجل فيلجأ إلى استيفاء ثمن العقار من شخص آخر (الموفي) مقابل إحلاله محله بما له من حقوق اتجاه المشتري بعد تسليم الموفي مخالصة مثبت فيها الاتفاق على الحلول، الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص91.

(5) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص547.

(6) البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1986، ص 347.

(7) أنظر: عبد الفتاح، عبد الباقي، أحكام الالتزام، آثار الالتزام - أوصاف الالتزام - انتقال الالتزام - انقضاء الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1992، ص 238-239.

(8) انظر: محمد، محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، ص 301- 302، عبد الفتاح، عبد الباقي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص239، الحلواني، ماجد، نظرية الالتزام العامة، انقضاء الالتزام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1961، ص 110،

(9) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص548، هامش (5)، الحلواني، ماجد، نظرية الالتزام العامة، انقضاء الالتزام، مرجع سابق، ص 110.

(10) انظر: محمد، محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، مرجع سابق، ص306.

(11) سلطان، أنور، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣، ص 380-379.

(12) تنص المادة (60) من قانون الإثبات المصري لسنة 1968 وتعديلاته على أنه:"في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك....".

أما المادة (28) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 فتنص على أنه: 1. أ. إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ب. مع مراعاة احكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تزد قيمتها على مائة دينار .....".

(13) تناغو، سمير عبد السيد، أحكام الالتزام والإثبات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 108 - 109.

(14) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، المجلد الأول، وسائل تنفيذ الحقوق الشخصية، الالتزامات الكتاب الأول، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية القسم الثاني، الوفاء والتنفيذ بما يعادل الوفاء، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والمصري والقانون الانجليزي والفقه الإسلامي، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2006، ص 227-228. الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 459.

(15) نصت الفقرة الاولى من المادة (317) من القانون المدني الأردني على "يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء. ٢- ويصح ايضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه".

(16) المساعدة، نائل علي، الحلول بسبب الوفاء، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 العدد 2 تشرين الثاني 2005، الجامعة الأردنية عمان - الأردن، ص 301. محاسنه، نسرين، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول دراسة تحليلية تقييمية، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سنة 2016، ص 103.

(17) المساعدة، نائل علي، الحلول بسبب الوفاء، مرجع سابق، ص 305.

(18) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، عمان، 1992، ص 362-363.

(19) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم (1987/641) تاريخ 16-09-1987، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(20) حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص38-39، الحكيم، جاك الوفاء مع الحلول وآثاره، مرجع سابق، ص17.

(21)أنظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص551، سلطان، أنور، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 380-381، الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 94.

(22) محمد، محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، مرجع سابق، ص 327.

(23) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتناول بالنص موضوع العرض الحقيقي لا في القانون المدني ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبموجبهما يكون العرض بأن يبادر المدين بعرض ما التزم بأدائه من نقود أو منقولات على الدائن انظر لمزيد من التفصيل حول إجراءات العرض الحقيقي والإبداع. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص30.

(24) يقابلها المادة (538) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "عقد القرض من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها توفر الإيجاب والقبول وتلاقي إرادة المقرض والمقترض، فهو ليس بالعقد العيني، حيث لا يتوقف انعقاده على واقعة التسليم، وهو من العقود الناقلة للملكية، ذلك أن ما يثبت في ذمة المقترض ويكون محلا لالتزامه بالرد هو المثل وليس العين نفسها، فالأصل فيه أنه عقد تبرع، بحيث أن المقترض يلتزم بإرجاع مثل العين التي تم اقتراضها بلا زيادة ولا نقصان وذلك حسب المادة (640) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه"إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغي الشرط وصح العقد"

وعليه يتضح لنا أن عقد القرض هو عقد غير لازم لطرفيه قبل القبض، حيث يجوز لأي من طرفي العقد العدول عنه بالإرادة المنفردة طالما لم يتم التسليم، ويستدل على ذلك من الصيغة التي استعملها المشرع الأردني في المادة (636) حيث استعمل تعبير (تمليك) ولم يقل التزام المقرض بنقل الملكية؛ وبالتالي فالمقرض غير ملزم بنقل الملكية بعد العقد وقبل القبض، ولم يشر إلى التزام المقرض بالتسليم لأنه جعل التسليم (القبض) شرطا لتمام العقد فإذا تم التسليم انتقلت الملكية بالقبض لا بالعقد، بينما التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري، فقد بين الالتزامات المفروضة على عاتق كل طرف، فمن ناحية يلتزم المقرض بنقل الملكية والتسليم ويلتزم المقترض بالرد، فهو عقد ملزم للجانبين. للاستزادة انظر محاسنه، نسرين، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث العشرون، العدد الخامس، سنة 2008، ص 188 وما بعدها.

(25)أنظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق ص 551.

(26) الحلواني، ماجد، نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص114.

(27) يعتبر من الغير كل من الدائنين الآخرين، أو كل من قد يدعي حقا في الدين الموفى كحاجز على الدين أو محال إليه، فلا يسري في حقهم الحلول إذا لم يكن التاريخ ثابتا ويسري بالرغم من عدم ثبوت التاريخ في حق المدين نفسه وخلفه العام وفي حق الدائن الذي استوفى حقه. انظر السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 553.

(28) نصت المادة (1/15) من قانون الإثبات المصري على أنه"لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت"

(29) المساعدة، نائل، الحلول بسبب الوفاء، مرجع سابق، ص 307. الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 235. الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 462.

(30) تنص على أنه"من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط".

(31) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 14/1992 تاريخ 1/28/ 1992، أنظر في ذات المعنى قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 2547/1999، تاريخ 2000/4/6، حيث جاء فيه عن طبيعة الحوالة أنه:"الحوالة عقد لازم ما لم يشترط أحد أطرافها لنفسه خيار الرجوع ويشترط لصحتها رضا أطرافها الثلاثة وتنعقد فيما بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له ، وتبطل إذا انتفى أحد شرائط انعقادها، ويثبت حق المحال له بالمطالبة بها إذا انعقدت صحيحة وينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان الدين حالا فتكون الحوالة حالة ومؤجلاً إن كانت الحوالة مؤجلة ، وذلك عملا بالمواد ( 994 و996 و1001 و1002 و1003 ) من القانون المدني كما اشترطت المادة (1000) من ذات القانون شروطاً خاصة فضلا عن الشروط العامة ومنها أن تكون الحوالة منجزة وغير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف عليه وغير مضاف العقد فيه إلى المستقبل وأن تكون مؤقتة بموعد وألا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول"، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(32) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٠، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، ص ٦٨٦. نصت المادة (٩٩٥) من القانون المدني الأردني على أنه"1- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة. ٢- فالحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه، أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة - والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجودا".

(33) الجندي، محمد صبري، الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة اليرموك،1993، ص6.

(34) قرار محكمة التمييز (حقوق)، رقم 1999/39، تاريخ 1999/3/14، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

– نجد أن محكمة التمييز الاردنية في العديد من قراراتها اعتبرت أن حوالة الحق جزءًا لا يتجزأ من التنظيم التشريعي للحوالة، فشروط حوالة الحق هي ذاتها شروط حوالة الدين المنصوص عليها في المادة (996) والمتعلقة برضا جميع الأطراف، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة (1000) من القانون المدني، أنظر في ذات المعنى قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذوات الأرقام التالية: قرار رقم 4567 / 2014 تاريخ 2014/6/14، كذلك قرار تمييز رقم 2014/4467، تاريخ 2015/11/9، وتمييز رقم 2013/4105، تاريخ 2014/4/10، جميعها من منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(35)الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 308.

(36) حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص173.

(37) عبد الرحمن محمد، محمود، الحلول الشخصي، مرجع سابق، ص 784- 785. الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص99. سلطان، أنور، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٧٦. السامرائي، محمد عباس، انتقال الالتزام بين الاحياء في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مطبعة جامعة بغداد،1979، ص ٣٤٩. الحلواني، ماجد، نظرية الالتزام العامة، ص134.

(38) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٥٦٩. الحلالشه، عبد الرحمن أحمد جمعه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية- المصري

والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006، ص ٤٧٠. السامرائي، محمد عباس، انتقال الالتزام بين الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 350. الحلواني، ماجد، نظرية الالتزام العامة، ص135.

(39) قرار تمييز حقوق رقم 1993/546، تاريخ 1993/8/22، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(40) انظر نص المادة (1015) مدني أردني.

(41) تمييز حقوق رقم 2016/1841، تاريخ2016/10/12، كذلك تمييز حقوق 2014/2972، تاريخ 3/9/ 2015، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

-وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني"أن رضا المحال عليه ضروري ولو خارج مجلس العقد إذا تمت الحوالة بين الطرفين الآخرين وعندئذ يكون رضاه شرطا لنفاذ العقد باتفاق أئمة المذهب الحنفية، والمشهور في المذهب اشتراط رضا المحال عليه سواء كان مدينا أم لا سواء تساوى الدينان أم لا لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقا وعنفا ويسرا وعسرا فلا يلزم من ذلك بما لا يلتزمه..."المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 689.

(42) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 508. حجازي، عبد الحي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 34. وانظر نصوص المواد التالية: (1011) مدني أردني، (308) مدني مصري.

(43) إبراهيم عوده حسن الزعبي، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1991، ص 14-15.

(44) تربان، خالد محمد (2003)، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، بيروت، لبنان: دار البيان العربي الأزهر، مصر: دار الكتب العلمية، ص72.

(45) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام ج3 ، القاهرة، دار النهضة ،1958، ص 22.

(47) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 1993/546، تاريخ 1993/8/22، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(48) سلطان، أنور، احكام الالتزام، مرجع سابق، ص376.

(49) محاسنه، نسرين، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سابق، ص105.

(50) قرار محكمة التمييز(حقوق) رقم 1999/39، تاريخ 3/14/ 1999، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(51) الحكيم، عبد المجيد،1967، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ص 278.